أو أى تشريع معدل لها ، لم تحجز عند صرف إيراد من إيرادات القيم المنقولة الخاضعة للضريبة أو لم تؤد كاملة ، فالممالك الحالى لتلك القيم المنقولة ، يفرض فيما يتعلق بتنفيذ القانون المذكور ، أنه مالك لها من الوقت الذى استحقت فيه الضريبة ما لم يثبت عكس ذلك .

وعلى ذلك يجب على الشركات والمنشآت والهيآت المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تحجز لحساب الخزانة من أى مبلغ يكون عليها دفعه بعد صدور هذا القانون ما يكون متأخرا للحكومة من الضرائب على التوزيعات السابقة .

على أنه إذا أقام الممول الدليل على أنه لم يكن فى تاريخ حصول التوزيعات المذكورة مالكا للقيم المنقولة الخاضعة للضريبة ردت اليه مصلحة الضرائب المبالغ المحصلة منه بغير حق .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

للوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٦٠ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد على عيسى — حسين سرى — حسين سرى

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير المالية

محمد حسين هيكل — كليب صامى — عبد الحميد بدوى

وزير الأشغال العمومية — وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة

عبد القوى أحمد — مصطفى عبد الرازق — رشوان محفوظ

وزير الصحة العمومية — وزير المواصلات — وزير الزراعة

على إبراهيم — عبد المجيد إبراهيم صالح — أحمد عبد الغفار

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التموين — وزير الدفاع الوطنى

إبراهيم دسوقى أباظه — محمد عبد الجليل عمره — حسن صادق

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدلت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

"مادة ٣٥ — يخصم لشركات المساهمة من الأرباح التى تستحق عليها الضريبة مبلغ معادل لمجموع المبالغ التى وزعت من الأرباح المذكورة وأديت عنها بالفعل الضريبة المقررة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .

وتستفيد من هذا الحكم شركات التوصية بمقدار الأرباح التى يستولى عليها الشركاء الموصون" .

ويسرى هذا التعديل على كل ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٦٠ (٢٩ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد على عيسى — حسين سرى — حسين سرى

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير المالية

محمد حسين هيكل — كليب صامى — عبد الحميد بدوى

وزير الأشغال العمومية — وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة

عبد القوى أحمد — مصطفى عبد الرازق — رشوان محفوظ

وزير الصحة العمومية — وزير المواصلات — وزير الزراعة

على إبراهيم — عبد المجيد إبراهيم صالح — أحمد عبد الغفار

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التموين — وزير الدفاع الوطنى

إبراهيم دسوقى أباظه — محمد عبد الجليل عمره — حسن صادق